

المسح على الخفين (1) - د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

تحتوي مضامي من الهدى احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صح فضيلة اهلا وسهلا - [00:00:00](#)

حياكم الله اهلا الله يبارك فيك شيخنا نأتي الان الى الحديث عن المسح على الخفين مدى مشروعيته وكذلك لماذا بعض اهل العلم يدرجه ضمن مسائل العقيدة الحمد لله وصلاة وسلاما على رسول الله. اما بعد فالمسح على الخفين هو من اه مسائل الطهارة -

[00:00:20](#)

من حيث الاحكام الفرعية وادرجه اهل العلم في كتاب الاعتقاد لانه خالف فيه آآ بعض المبتدعة نعم خالفت فيه آآ الرافضة حيث ان آآ الرافضة يرون مسح الرجل سواء كان عليها خف او لم يكن فلا يرون غسلها كما هو مذهب اهل السنة والجماعة. ويخالف بذلك

النصوص المتواترة في الكتاب والسنة. وخالفوا - [00:00:44](#)

الامة وخالفوا الامة ليس بهذه المسألة فحسب بل في مسائل اصول كبرى فظلا عن مثل ايضا هذه المسائل الخوارجية الشرعية والخارج لا يرون المسح اه اصلا وانما يوجبون الغسل خلع الخف و الغسل وكلا هاتين الطائفتين قد جانبنا الحق - [00:01:11](#)

ثابت المجمع عليه عند اهل السنة والجماعة خالفوا الكتاب والسنة والاجماع نسأل الله السلامة والعافية ولذلك قال الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعظها يعني هذه بعض - [00:01:31](#)

ما تواتر فيه الحديث والتواتر وما رواه العدد الذي يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب. وهذا التواتر ان كان من القرآن فيكفي في كتاب الله وان كان من السنة فيكفي ان يرد في كل طبقة من طبقات اسناده عدد يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على

الكذب حده بعضهم بعدد معين - [00:01:51](#)

الاقرب انه لا حد له فاذا كان مثلاً عشرة متفرقين فهم احياء اذا كان هناك عشرة متفرقون او متفرقين فهم مثل ربما العشرين

المجتمعين وهذي مسألة المصطلح المعروفة نعم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى - [00:02:11](#)

به وامسحوا برؤوسكم وارجلو لكم على قراءة على قراءة سبعية ثابتة متواترة فعطف آآ الممسوحة على نعم عطف آآ الممسوح وهو

الرجل على الممسوح وهو الرأس وهذا لا يتحقق الا اذا كان الخف ملبس - [00:02:31](#)

الا اذا كان الخف ملموسا اه بخلاف من استدل بهذا على ان فرض الرجل هو المسح كالرافضة وظربوا بباقي عرض الحائط وهكذا

الطوائف المبتدعة لا تكاد تجمع بين الدالة وانما آآ تأخذ دليلاً مطرحاً - [00:02:51](#)

تضرب بباقي الدالة ولو كانت اصح من عرض الحائط. هذا الحديث او هذه الاية قد جاء اه ما ايضا يؤكداه من الاحاديث الواردة

عن النبي صلى الله عليه وسلم بل جاء المسح على الخفين عن قرابة سبعين من الصحابة رضي الله - [00:03:11](#)

تعالى عنهم. ولذلك عامة اهل السنة على القول به وعلى آآ مشروعيته وله آآ صفة آآ معلومة وهذه الصفة وان يمسح بظاهر آآ ان

يمسح بباطن كفه باصابعه آآ المفرقة ولو جمعها اجزأ - [00:03:31](#)

لانه لا صفة معينة محددة كما هو الحال في الصفات الواردة في الوضوء او في المسح فيه غير ما يتعلق بـمسح الخف يمسح ظاهر

خفه منه آآ آآ اطراف اصابع القدمين الى آآ نهاية آآ الظاهر بحيث انه لا يدخل معه لا - [00:03:51](#)

اعطنا القدم يعني ولا الساق وانما يكتفي بالظاهر وانما يكتفي بالظاهر. البعض قد يأخذ اليد يمسح بها الرجل اليمين ثم يأخذ يسار.

اليس الاولى ان يمسح الرجلين معاً؟ هذا فمسح عليهما. احسنت. هذا قول يعني ابين الان في الصفة ان - [00:04:11](#)

المسح آآ يكون في وقت واحد للقدمين نعم القول الآخر انه يبدأ باليمنى ثم اليسرى وهذا الحقيقة من جهة النظر اقرب الثاني الثاني لانه آآ جاء على آآ يعني المعتاد في صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام في كل عضوين - [00:04:31](#)

يبدأ باليمنين ويعجبه التيمن ثم بعده الشمال فلو فعل هذا مسح بهما مرة واحدة في وقت واحد اجزأ في كل من الحاليين ويرتجى انه ايضا اصاب السنة علي رضي الله تعالى عنه الذي يدعي الرافضة حبه ومتابعته يقول لو - [00:04:57](#)

كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه. ومع ذلك فنحن اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم استسلاما للنص واعمالا للدليل آآ وعدم آآ انجرار وراء العقل الذي يخالف الدليل لا نمسح الا الظاهر - [00:05:17](#)

وهذا فيه انه ليس كل شيء يفسر عقله. احسنت محل العبودية. بالظبط هنا محل العبودية والاستجابة وهذا اعظم ما يكون اعظم من المعنى الذي قد تدركه او لا تدركه ولذلك الاوامر في العبادات آآ الاصل فيها التسليم سواء عقل معناها او لم يعقل بخلاف المعاملات في الاصل فيها ان تكون معقولة المعنى - [00:05:37](#)

مع انه باطن يعني أسفل القدم هو الذي يصيبه الذاي. ومع ذلك لا يمسخ المرء عليه وانما يكتفي بالمسح الظاهر وهذا يدل يا شيخ ناصر انه ليس المراد بالمسح هو التنظيف - [00:05:57](#)

نعم. وانما المراد هو التعب. المتابعة والتعبد والانتقال الى الحالة الايسر. واذا تذكر في الوسوسة قلنا ان بعض الناس للاسف يظن الوسوسة هي الحل. الوسوسة ليست حل لان خلاف قصد الشريعة. الشريعة هنا لما رأته انك لبست خفا قالت لا تخلع خفك. ولذلك - [00:06:07](#)

اذهب الى اليسر. اذهب الى اليسر. يذهب يسأل البعض يقول افضل اغسل قدمي ولا امسح خفي؟ نقول الافضل فيما حكى اهل العلم ان ننظر الحال الايسر لك. فان كان الايسر لك ان تمسح على طهارة فانك عندئذ تمسح وهو الافضل - [00:06:27](#)

ان كنت لا شخص يقول انا الان رجلي مكشوفة هل الافضل ارواح البس الخف وامسح عليه نقول لا؟ الايسر لك الان ان تغسل كما انت الان فيكون في حقك هذا افضل لذلك - [00:06:47](#)

يقال بانه يعني هذا يختلف من حال الى اخرى ويتفاوت فيه فيه الناس من حيث اقصد افضلية المسح او اصل القاعدة في ذلك مكان شروط سنأتي الحقيقة فيها يعني عليها وهي تحتاج الى نوع من التفصيل من شروط المسح على الخفين يا شيخ ناصر - [00:07:01](#)

اللي هو ان يلبسها على طهارة. والمقصود بلبسها على طهارة امران. الاول ان يكون قد تطهر وتوذا وضوءه للصلاة قبل لبسها. فيلبسها من غير حدث آآ والثاني ان تكون طاهرة في ذاتها ايضا. بحيث لا تكون نجسة. نجسة ولا متلبسة بنجاسة. ولذلك مقصود النجاسة اما الجورب لو كان فيه شيء - [00:07:25](#)

من التراب او كذا؟ ليس نجسا لا ليس نجسا ولا يؤثر. ولذلك في الحديث لما سأل المغيرة ابن آآ شعبة النبي صلى الله عليه وسلم. آآ آآ لما اراد ان يخلع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسحا فمسح عليهما وسيأتي الحديث عن الشرور. نعم. وبعض - [00:07:50](#)

مبطلات المتعلقة بالخف ولعلنا ما ننسى يا شيخ ناصر نتكلم عن الجبيرة ايضا نعم سنشير اليها في حلقة قادمة باذن الله اشكرك شيخنا في ختام هذا الشكر كذلك موصول لكم انتم مشاهدينا الكرام كنا في دائرة الاحكام الفقهية ومستثمرون معكم في الكناش - [00:08:10](#)

- [00:08:30](#)